

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 122 لسنة 2012 بتقرير
حكم في شأن الهيئة العامة للسياحة
والصناعات التقليدية



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار مجلس الوزراء
رقم (122) لسنة 2012 ميلادي
بتقرير حكم في شأن الهيئة العامة للسياحة
والصناعات التقليدية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (178) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد هيئات تابعة للحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (87) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي عشر لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تعديل تسمية الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية بحيث تصبح (مصلحة السياحة) وتتبع للهيئة العامة للسياحة والآثار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في: 29/ربيع الآخر/1433هـجري.

الموافق: 22/03/2012 ميلادي.